الموافق 22 يناير سنة 1992م

السنة التاسعة والعشرون

### الجمهورية الجسزانرية الديمقراطية الشغبتية

## إنفاقات دولته، قوانين ، ومراسيمٌ قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الإشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيضة ارسال الجريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

#### المجلس الأعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء. - 125

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 17 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مؤسسات 126 التعليم الثانوي والتكوين والغاءها.

#### فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 18 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مدارس 129 أساسية والغاءها.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 19 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يحدد اجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى. 135

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 22 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها. 136

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 23 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله.137

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 24 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتمم المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 25 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 26 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الاداريين.

#### مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لأغذية الأنعام. 142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التجهيز والسبكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية التشغيل. 142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير تنظيم التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين وادارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة. 143

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز التقنولوجي للرياضة بالجزائر. 143

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة بعين البنيان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها.

#### ابع )

# قرارات، مقررات، آراء وزارة الاقتصاد

قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك بالمصالح الجمركية في الولايايت.

#### إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب أمان الاسلامي).

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( الحرزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي ).

# المجلس الأعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 01 /م أد مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.

ان المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة،

- وبعد المداولة،

يؤهل رئيسه للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.

تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررت بالجزائر في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992.

محمد بوضياف، رئيسا

خالد نزار، عضوا على كافي، عضوا

تجيني هدام، عضوا

على هارون، عضوا

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 17 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن انشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين والغاءها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ ابتداء من الدخول المدرسي لسنة 1990 – 1991، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى ابتداء من الدخول المدرسي 1990 – 1991، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المبينة في المادة الاولى اعلاه، للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

#### الملحق رقم 1 قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين المنشبأة

العنوان	التسمية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أبو الحسن	ثانوية أبو الحسن	03274	أبو الحسن	22	الشلف	02
طريق الأغواط	ثانوية أفلو	03276	أفلو	19	الأغواط	03
عين الكرشة	ثانوية عين الكرشة	03278	عين الكرشة	12	أم البواقي	04
المعذر بریکة مرکز	ثانوية المعذر ثانوية بريكة مركز	03281 03282	المعذر بريكة	07	باتنة	05

### الملحق ( تابع )

العنوان	التسمية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بسكرة	ثانوية زواكة	03286	بسكرة	01		
بسكرة	ثانوية العالية الشمالية	03287	بسكرة	01		
جمورة	ثانوية جمورة	03288	جمورة	20	بسكرة	07
طولقة	متقنة طولقة	03289	طولقة	21	·	
العبادلة	ثانوية العبادلة	03291	العبادلة	17	بشار	08
سىيدى موسى	متقنة سيدي موسى	03296	الاربعاء	21	البليدة	09
الأخضرية	ثانوية الأخضرية	03300	مشدالله	37	- 11	10
عين بسام	متقنة عين بسام	03301	عين بسام	35	البويرة	10
الكويف	ثانوية الكويف	03304	الكويف	11	تبسة	12
طريق عين بوشقيف	ثانوية تيارت	03341	تيارت	01	تيارت	14
تسافت أقبيل	ثانوية تسافت	03321	أقبيل	03		
فريحة	ثانوية فريحة	03324	فريحة	04	تيزي وزو	
يعكورن	ثانوية يعكورن	03325	يعكورن	20		
أزفون	ثانوية أزفون	03323	أزفون	37		15
بوغني	ثانوية زعموم	03327	بوغني	40		
بوجيمة	ثانوية بوجيمة	03326	بوجيمة	55		,
المعاتقة	متقنة المعاتقة	03322	المعاتقة	29		
حاسي بحبح	ثانوية حاسي بحبح	03333	حاسي بحبح	04	الجلفة	17
العوانة	ثانوية العوانة	<b>63339</b>	العوانة	···03		
سيدي معروف	ثانوية سيدي معروف	03340	سيدي معروف	10	جيجل	18
جيملة	تُانوية جُيملة	03338	جيملة	17		
سطيف	ثانوية الغاسيري	03347	سطيف	01	/	
۔ بئر العرش	ثانوية بئر العرش	03346	۔ بئر العرش	08	سطيف	19
عموشة	ثانوية عموشة	03348	عموشة	27		
أولاد عطية	ثانوية أولاد عطية	03350	أولاد عطية	13		
مجاز الدشيش	ثانوية مجاز الدشيش	03352	مجاز الدشيش	20	سكيكدة	21
بني ولبان	ثانوية بني ولبان	03351	بني ولبان	21		

الملحق ( تابع )

العنوان	التسمية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي عدة بوجلاح لمطار	ثانوية حي عدة بوجلاح ثانوية لمطار	03354 03358	سيدي بلعباس لمار	01 34	سيدي بلعباس	22
حي صفصاف	ثانوية حي صفصاف	03362	عنابة	01	عنابة	23
عين بن بيضاء	ثانوية عين بن بيضاء	03366	عين بن بيد	14	दाध	24
قسنطينة الخروب حي زيادية قسنطينة	ثانوية قسنطينة ثانوية ماسينيسا 2 متقنة حي زيادية المعهد التكنولوجي للتربية	03369 03370 03372 03373	قسنطينة الخروب قسنطينة قسنطينة	01 06 01 01	<b>ق</b> سنطينة	25
أولاد دراج	ثانوية اولاد دراج	03382	أولاد دراج	04	المسيلة	28
الحجيرة المقارين ورقلة	ثانوية الحجيرة ثانوية المقارين متقنة ورقلة	03388 03389 03390	الحجيرة المقارين ورقلة	14 19 01	ورقلة	30
حي البدر	ثانوية اكميول	03437	وهران	01	وهران	31
حي الستشفي بريزينة	ثانوية البيض ثانوية بريزينة	03396 03393	البيض بريزينة	01 04	البيض	32
برج زمورة مجانة	ثانوية برج زمورة ثانوية مجانة	03401 03402	برج زمورة مجانة اعلان	03 13	برج بوعريريج	34
الثنية الرغاية بودواو	ثانوية الثنية ثانوية الرغاية المعهد التكنولوجي للتربية بودواو	03405 03406 03407	الثنية الرغاية بودواو	15 <sup>°</sup> 16 02	بومرد ا <i>س</i>	35
بوئلجة عين الكرمة	ثانوية بوثلجة ثانوية عين الكرمة	03412 03414	بوثلجة عين الكرمة	08 21	الطارف	36
المقرن	ثانوية المقرن	03417	المقرن	18	الوادي	39
وادي مرزوق حي الجميلة	ثانوية وادي مرزوق ثانوية الجميلة	03425 03424	تيبازة عين البنيان	01 39	تيبازة	42

		رقم 2	الملحق		
الملغاة	والتكوين	الثانوي	التعليم	مؤسسات	قائمة

العنوان	التسمية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
لطار	ثانوية لمطار مركز	01688	لمار	34	سيدي بلعباس	22
عنابة	ثانوية حي 1172 مسكن	01729	عنابة	01	عنابة	23
28 نهج الأخوة بسكري	ثانوية عبد العزيز حبجالي	01875	قسنطينة	01	قسنطينة	25
طريق عين طاية	المعهد التكنولوجي للتربية بن رحال محمد	02473	الرغاية	16	بومر <i>د</i> ا <i>س</i>	35

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 18 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن انشاء مدارس اساسية والغاءها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة.

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ ابتداء من الدخول المدرسي 1990 – 1991، المدارس الاساسية المذكورة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى ابتداء من الدخول المدرسي 1990 – 1991، المدارس الاساسية المذكورة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع المدارس الاساسية المعينة بالمادة الاولى اعلاه للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حن بالجزائر في 4 رجب عام 1412 ألموافق 9 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الملحق رقم 1 قائمة المدارس الأساسية المنشاة

				·		
العنوان	التسمية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تاويالة	مدرسة أساسية تاويالة	03275	تاويالة	17	الأغواط	03
حي النصر	مدرسة اساسية حي النصر	03277	أم البواقي	01	أم البواقي	04
حي راس العين حي القصبات	مدرسة اساسية حي راس العين مدرسة اساسية القصبات		المعذر القصيات	07 39	باتنة	05
الخولة عين الناقة بوشقرون	مدرسة اساسية الخولة مدرسة اساسية عين الناقة مدرسة اساسية بوشقرون	03285 03283 03284	بسكرة عين الناقة بوشقرون	01 14 29	بسكرة	07
العبادلة	مدرسة اساسية ابن تومرت	03290	العبادلة	17	بشار	08
حي ملاحة بن خليل حوش الرايس طريق بوفرة	مدرسة اساسية بوينان مدرسة اساسية بن خليل مدرسة اساسية حوش الرايس مدرسة اساسية بوقرة	03295 03292	بوفاريك بوفاريك الأربعاء الأربعاء	20 20 21 21	البليدة	09
تاقديت الدشمية تاوريرت	مدرسة اساسية تاقديت مدرسة اساسية الدشمية مدرسة اساسية تاوريرت	03297 03298 03299	تاقديت الدشمية تاوريرت	28 31 43	البويرة	10
حي جبل انوال راس العيون	ىدرسة اساسية حي جبل انوال ىدرسة اساسية راس العيون		تبسة الكويف	01 11	تبسة	12
تلمسان جبالة البويهي	درسة اساسية (بن زرجب تلمسان ) مدرسة اساسية عجيجة مدرسة اساسية العابد	03307 03305 03306	ً تلمسان جبالة البويهي	01 09 43	تلمسان	13
طريق فيجة نهج تيارت الشحيمة	مدرسة اساسية السوقر مدرسة اساسية قصر الشلالة مدرسة اساسية الشحيمة	03308 03310 03309	السوقر قصر الشلالة الشحيمة	16 29 36	تيارت	14

#### الملحق رقم 1 (تابع)

		·	T			
العنوان	التسمية	رقم التعريف	البلدية	رم <u>ز</u> البلدية	الولاية	رمز الولاية
تيزي وزو	مــدرســة اســاســيــة	03315	تيزي وزو	01	تيزي وزو	15
	المدنية الجديدة				-	
تيزي غنيف	مدرسة اساسية أولاد إشير	03319	تيزي غنيف	11		
أقبيل	مدرسة اساسية آيت العزيز	03314	أقبيل	03		
فريحة	مدرسة اساسية ثلاثقانة	03316	فريحة	04		
سوامع	مدرسة اساسية سوامع	03312	سوامع	05	:	# 12 h
			الاربعاء نايت	21		
آيت فراح	مدرسة اساسية آيت فراح	03318	اراثن		•.	
ساحل	مدرسة اساسية ساحل	03317	بوز <b>ق</b> ن	34		
المبصري	مدرسة اساسية المبصري	03320	بوغني	40		
تيزي نترقة	مدرسة اساسية تيزي نترقة	03313	مقلع	50		
حـ بمحمام	مدرسة اساسية حي بوحمام	03329	بوزريعة	11	، الجزائر	16
	مدرسة اساسية عين الله	03330	بررريــ دالي ابراهيم	23	، الجرائر	'"
<del>-</del>	مدرسة اساسية دالي ابراهيم	03331	دالي ابراهيم	23		
• •	مدرسة اساسية بني مسوس	03328	بنی مسوس	32		ŀ
	~		-		***	
الجلفة	مدرسة اساسية الجلفة	03332	الجلفة	01	الجلفة	17
أراقن	مدرسة اساسية أراقن	03334	أراقن	02	جيجل	18
بنی سیار	مدرسة اساسية بني سيار	03336	الطاهير	.05		
•	مدرسة اساسية دوآر السبت	03337	الشقفة	07		
برج علي	مدرسة اساسية برج علي	03335	السطارة	11		`
عين تريك	مدرسة اساسية عين تريك·	03341	سطيف	01	سطيف	19
بوطالب	مدرسة اساسية بوطالب	03345	بوطالب	05	-	
المخرج الشمالي	مدرسة اساسية جميلة	03343	جميلة	21		
-	مدرسة اساسية أولاد قاسم	03342	قُلال	48		
بوفروج	مدرسة اساسية بوفروج	03344	حمام القرقور	50		
حي سرسبور	مدرسة اساسية حي سرسور	03349	سعيدة	01	سعيدة	20
حي 1500مسكن	مدرسة اساسية حي	03353	سيدي بلعباس	01	سيدي بلعباس	22
<del></del>	1500مسكن					
طريق معسكر		03356	سفيزف	29		
عین عدان مرکز		03355	عين عدان	30		
لمطار	مدرسة اساسية لمطار	03357	لمطار	34		
	مدرسة اساسية حي 1172م	03361	عنابة	01	عنابة	23
السروال	مدرسة اساسية السروال	03359	البوني			
دراجي راجم	مدرسة اساسية دراجي راجم	03360	سيدي عامر	11		
	ļ	1	<b> </b>			l .

#### الملحق رقم 1 (تابع)

العنوان	التسمية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حی بوروایح	مدرسة اساسية حي بوروايح	03363	قالة	01	قالة	24
بوحشانة	مدرسة اساسية بوحشانة	03364	بوحشانة	1 <i>7</i>		
قلعة بوسبع	مدرسة اساسية قلعة بوسبع	03365	قلعة بوسبع	18		
حي باردو	مدرسة اساسية باردو	03368	قسنطينة	01	قسنطينة	25
طريق تملوكة	مدرسة اساسية عين عبيد	03371	عين عبيد	07		
حي شمالي	مدرسة اساسية عين السمارة	03367	عين السمارة	10		
طريـق بني سليمان	مـدرســة اسـاسيـة سيـدي نعمان	03374	سيدي نعمان	26	المدية	26
	مدرسة اساسية حي 05	03375	مستغانم	01	مستغانم	27
	جويلية					
	مدرسة اساسية صور	03377	صور	08		
سيدي الأخضر	مدرسة اساسية سيدي	03378	سيدي الأخضر	16		
أولاد مع الله	الأخضر مدرسة اساسية أولاد مع الله	03376	أولاد مع الله	26		i
عين الحجل مركز	مدرسة اساسية عين الحجل	03379	عين الحجل	17	المسيلة	28
الصواميي		03381	الصوامع	40		i
سيدي محمد	1	03380	عين الملح	41	·	
فروحة	مدرسة اساسية فروحة	03383	فروحة	13	معسكر	29
	مدرسة اساسية سيدي عبد	03384	سيدي عبد المؤمن	32		
المؤمن	المؤمن					
حي بومنديل	مدرسة اساسية حي بومنديل	03387	ورقلة	01	ورقلة	30
الصكرة	مدرسة اساسية الصكرة	03385	الرويسات	05		
الحجيرة	مدرسة اساسية الحجيرة	03386	الحجيرة	14		
منطقة ج ع ت	مدرسة اساسية منطقة ج ع	03438	وهران	01	وهران	31
وهران	ت وهران					
عين البية	مدرسة اساسية عين البية	03439	عين البية	21		
البيض	مدرسة اساسية ملاي محمد	03395	البيض	01	البيض	32
بريزينة		03392	بريزينة	04		
طريق بنود	مدرسة اساسية الابيض	03391	الابيض سيدي	07		
	سيدي الشيخ		الشيخ			
حي المستشفى	مدرسة اساسية بوقطوب	03394	بوقطوب	10		
	مدرسة اساسية برج زمورة	03398	برج زمورة	03	برج بو عريريج	34
	مدرسة اساسية أولاد دحمان	03399	أولاد دحمان	18		
توبو		03400	العنصر .	\$		
مخرج شمالي	مدرسة اساسية بئر قصد علي	03397	بئر قصد علي	31		

### الملحق رقم 1 (تابع)

العنوان	التسمية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
طريق الجزائر	مدرسة اساسية الرويبة	03403	الرويبة	03	بومرداس	35
جينـــات	مدرسة اساسية جينات	03404	جينات	09		
حي علي الغزالي	مدرسة اساسية الرغاية	03408	الرغاية	16		
حي ج ت و	مدرسة اساسية حي ج ت و	03413	القالة	05	الطارف	36
السب	مدرسة اساسية السبع	03411	برحان	10		
شبايطة مختار	لمندرسة اساسية شبايطة	03409	شبايطة مختار	····15		
	مختار					
عين طويلة	مدرسة اساسية عين طويلة	03410	البسباس	16		
بوقايـــــد	مدرسة اساسية بوقايد	03415	بوقايد	21	تيسمسيلت	38
طالب العربي	مدرسة اساسية طالب	03418	طالب العربي	14	الوادي	39
	العربي					
لـــــيزيرق	مدرسة اساسية الطريفاوي	03416	الطريفاوي	17		
حي المنظر الجميل	مدرسة اساسية حي المنظر	03419	خنشلة	01	خنشلة	40
	الجميل					
طريق باتنة	مدرسة اساسية طريق باتنة	03420	خنشلة	01	,	
الرميلة	مدرسة اساسية الرميلة	03421	الرميلة	10		
شرشــــال	مدرسة اساسية شرشال	03422	شرشال	22	تيبازة	42
طريق فوكة البحرية	مدرسة اساسية فوكة	03423	فــوكـة	25		
عين ملوك	مدرسة اساسية عين ملوك	03427	عين ملوك	05	ميلة	43
وادي سقان	مدرسة اساسية وادي	03426	وادي سقان	-07		
	سىقان					
مغرار	مدرسة اساسية مغرار	03430	مغرار	06	النعامة	45
الحساسنة	مدرسة اساسية الحساسنة	03431	الحساسنة	21	عين تموشنت	46
تادمایت	مدرسة اساسية تادمايت	03432	تادمایت	26		
حي بلبشير	مدرسة اساسية المنيعة	03433	المنيعة	02	غرداية	47
سيدي لزرق	مدرسة اساسية سيدي لزرق	03436	سيدي لزرق	06	غليزان	48
القطار	مدرسة اساسية القطار	03335	القطار	15		
	<u> </u>			<u> </u>	L	

الملحق رقم 2 قائمة المدارس الأساسية الملغاة

العنوان	تسمية المدارس الاساسية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
طريق الأغواط	مدرسة اساسية جديدة أفلو	00142	أفلو	19	الأغواط	03
العبادلة	مدرسة اساسية ابن تومرت	00491	العبادلة	1 <i>7</i>	بشار	08
عين زاريت	مدرسة اساسية يوسف قويدر	00850	عين زاريت	05	تيارت	14
•	مدرسة اساسية محمد زعموم	00999	بوغني	40	تيزي وزو	15
تاسفت	مدرسة اساسية تاسفت	00932	أقبيل	03		
بني مسوس	مدرسة اساسية بني مسوس	01256	بني مسوس	32	الجزائر	16
الطريق الوطني	مدرسة اساسية جديدة	01222	دالي ابراهيم	23		
الحجيرة	مدرسة اساسية جديدة	02221	المجيرة	14	ورقلة	30
بريزينة	مدرسة اساسية بريزينة	02337	بريزينة	04	البيض	<b>32</b>
برج زمورة	مدرسة أساسية برج زمورة القديمة	02385	برج زمورة	03	برج بوعريريج	34
بئر قصد علي	مدرسة اساسية بئر قصد علي	02416	بئر قصد علي الله	31		
بوقايد	مدرسة اساسية بوقايد	02583	بوقايد	21	تيسمسيلت	38
وادي العثمانية	ثانوية وادي العثمانية	03428	وادي العثمانية	04	ميلة	43
العطاف	ثانوية العطاف	03429	العطاف	10	عين الدفلي	44
حاسي القارة	متقنة حاسي القارة	03434	حاتي القارة	12	غرداية	47

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 19 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يحدد اجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمكن الآمرين بالصرف في الهيئات والمؤسسات العمومية، المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 فيما يتعلق بالمحاسبة العمومية، أن يلجأوا الى طريقة الدفع بواسطة الاعتماد لشراء اللوازم والعتاد والتجهيزات من الموردين الاجانب.

المادة 2: يرسل طلب فتح الاعتماد بعد أن يؤرخه ويوقعه الآمر بالصرف في الهيئة العمومية الى المحاسب المكلف لتأشيره قصد المصادقة عليه ويسلمه الى المؤسسة المصرفية المعنية.

لا يفتح أي اعتماد الى أي هيئة عمومية اذا لم يحمل طلب الفتح، التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 2: يجب أن يحمل طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 2 البيانات الآتية:

– طبيعة النفقات،

- المبلغ الواجب دفعه محرر بالدينار وبالارقام وبالحروف مع تحويله الى العملة الاجنبية التى يطلبها المورد،

 المؤسسة المصرفية الجزائرية التي استوطنت فيها العملية.

المادة 4: توضع الاموال اللازمة لتسوية النفقة المعنية، منذ فتح المؤسسة المصرفية للاعتماد، في حساب للخزينة أو في حساب خارج الميزانية، حسبما اذا كانت هذه الاموال تخصم من الميزانية العامة للدولة أو من ميزانية هيئة أخرى.

تحدد شروط فتح هذه الحسابات وسيرها بتعليمة من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: يصدر الآمر بالصرف لانجاز العملية المنصوص عليها في المادة السابقة، لمصالح المحاسب المكلف، أمرا أو حوالة دفع بمبلغ مطابق للنفقة، ترفق بها الاوراق الثبوتية الآتية:

- طلب فتح الاعتماد،

- النسخة المصدقة مطابقة للعقد أو الفاتورة أو الفاتورات الشكلية تحمل تأشيرة المراقب المالي.

المادة 6: يقوم المحاسب المكلف عند استلام الامر أو حوالة الدفع، بعد الفحص بقبولها في النفقة بخصمها النهائي من الباب الملائم من ميزانية الهيئة العمومية المعنية ويعتمد بنفس المبلغ حساب الخزينة أو الحساب خارج الميزانية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 7: يقوم المحاسب المكلف بتحويل المبالغ المقيدة في الحسابات المنصوص عليها أعلاه لصالح المؤسسة المصرفية المعنية فور ارسالها اليه طلب الدفع لفتح الاعتماد لدى مراسله في الخارج.

المادة 8: ان الآثار المالية التي تنجم عن تقلبات سعر الصرف والعمولات التي تثبت عند استلام الوثائق النهائية، تكون موضوع، اما أمرا بالصرف أو حوالة اضافية لصالح المؤسسة المصرفية واما استرجاعا منها الى ميزانية الهيئة العمومية المعنية.

المادة 9: تثبت الاوامر بالصرف أو الحوالات الاضافية والاسترجاعات المنصوص عليها أعلاه، بواسطة وثائق نهائية يقدمها الآمر بالصرف إلى المحاسب المكلف عند استلام اللوازم.

واذا لم يقم الآمر بالصرف بالأمر بالصرف أو بحوالة اضافية في أجل معقول، يقوم المحاسب المكلف في هذه الحالة بدفع المبلغ الواجب تحويله الى المؤسسة المصرفية بصفة تلقائية.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992.

#### سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 22 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها.

ان رئيس الجكومة،

بناء على اقتراح الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا
والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم طرق انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه لدى الوزير المكلف بالبحث، ويضبط تنظيمها وتسييرها.

المادة 2: تنشأ اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المسماة في صلب النص " اللجنة "حسب الحالة، بقرارات من الوزير المكلف بالبحث أو بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالبحث والوزير أو الوزراء المعنيين بتنفيذ برنامج واحد أو عدة برامج وطنية للبحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 3: تتمثل مهمة اللجنة في اطار الأحكام القانونية والتنظيمية في ترقية أعمال البحث والتنمية التكنولوجية للبرنامج أو البرامج الوطنية، المكلفة وتنسيقها وتقويمها، وبهذه الصفة، فهي مكلفة بما يأتي:

- تدرس وتقترح برامج البحث والتنمية، وكذلك الاعتمادات المالية والوسائل والطرق اللازمة لتنفيذها،

- تنظم التشاور بين الادارة وهيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية المعنية مباشرة أو بصفة غير مباشرة بميدان البحث المقصود بغية ضمان تنسيق أفضل واستعمال أمثل للموارد،

- تولي أفضلية للبحث التعاوني والمتعدد التخصصات وتقترح جميع التدابير اللازمة لتنميته.

- تدرس وتقترح اجراءات استثمار نتائج البحث،

- السهر على تنظيم نسق لتبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنية وتطويره،

- تساهم في ضبط جرد الامكانات العلمية والتقنية وتقترح التدابير اللازمة لاستعماله استعمالا محكما ورشيدا،

- تشارك في تنسيق أعمال التعاون المرتبطة بالبرامج الوطنية التي تتكفل بها،

- تتولى تقييم برامج البحث وتعد تقارير مفصلة عن الأنشطة التي تخص ميدانها وعن سير هياكل البحث،

- تعد تقارير مستقبلية قصد برامج البحث والتنمية التكنولوجية باستمرار وبصورة دائمة

المادة 4: تتكون اللجنة من سبعة (7) أعضاء الى واحد وعشرين (21) عضوا وذلك تبعا لأهمية برنامج البحث الوطني المقصود.

المادة 5 : تعد كل لجنة نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى.

المادة 6: يمكن اللجنة أن تستعين بخبراء مستشارين، مختصين في الميادين المقصودة لمساعدتها في أشغالها.

المادة 7: يحدد الوزير المكلف بالبحث توطين اللجان بالتشاور مع الوزراء الأوصياء على الهياكل المعنية بمختلف برامج البحث والتنمية.

المادة 8: يستفيد أعضاء اللجان والخبراء المطلوبين تعويضا يقدم لهم بالاستناد الى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 – 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور اعلاه.

تحدد طرق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9: تحسم النفقات المتعلقة بأعمال اللجان من ميزانية الوزير المكلف بالبحث.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 23 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سبيرها وتنظيمها،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ لدى رئيس الحكومة مجلس وطني للبحث العلمي والتقني كجهاز استشاري، يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: يكلف المجلس بوضع التوجهات الكبرى السياسة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجيا، وتنسيق عملية تنفيذها، وتقدير مدى تطبيقها.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يلي:

- تحديد الخيارات الكبرى للبحث العلمى والتقنى،
- المصادقة على التوجهات العامة للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني.
- تقدير نتائج الأعمال المنجزة في اطار المخطط الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويكلف المجلس، علاوة على ذلك، بما يلي:

- وضع التوجهات العامة لسياسة حفظ الطاقة العلمية والتقنية الوطنية، وتقويمها وتطويرها،
- تحديد المقاييس المتعلقة بتبني الأطر التنظيمية للبحث العلمي في مختلف مراحل تطوره وتنميته.

المادة 3 : يتكون المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة من :

- الوزير المكلف بالدفاع الوطنى،
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
  - الوزير المكلف بالاقتصاد،
  - الوزير المكلف بالجامعات،
    - الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
  - الوزير المكلف بالتجهيز،
  - الوزير المكلف بالثقافة،
  - الوزير المكلف بالتربية،
  - الوزير المكلف بالطاقة،
  - الوزير المكلف بالصحة،
  - الوزير المكلف بالبحث،
    - مندوب التخطيط،
- رؤساء اللجان ما بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني، وبرمجته وتقويمه
- عشر (10) شخصيات يختارها رئيس الحكومة ،بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث، بحكم تجربتهم العلمية أو كفاءتهم.
  - ثمانية (8) مسيرين لمؤسسات اقتصادية.
- ثمانية (8) ممثلين لجمعيات علمية ذات أهمية وطنية.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يراه أهلا بحكم كفاءاته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 4: يخصص المجلس بأمانة يحدد تنظيمها وعملها في وقت لاحق.

يتولى الوزير المكلف بالبحث أمانة المجلس.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية ويمكن أن يجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك في دورة طارئة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 24 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتمم المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،
- ويمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المديني، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 84 11 المؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب،

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة الأولى: يضاف المقطع 2 أدناه:

كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في اطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الاب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعى بالطلب.

المادة 5: مكرر 1: يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والاشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينصر، عليها القانون.

المادة 5: مكرر 2: لا يكون الطلب محل النشر المذكور في المادة 3 أعلاه، عندما يقدم طلب تغيير اللقب في اطار المادة الأولى، المقطع الثاني، أعلاه،

يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بالطلب المذكور في المادة الأولى، المقطع 2 أعلاه.

يصدر الأمر في غضون الايام الثلاثين ( 30 ) الموالية لتاريخ الاخطار من وزير العدل ويكون محل تسجيل واشارة على الهامش على النحو المنصوص عليه في المادة 5 مكرر 1 أعلاه. "

( الباقي بدون تغيير ).

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

#### سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 25 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الصحة ووزير الفلاحة ووزير الصناعة والمناجم،

- e, - e,

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 9 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.

المادة 2 : تعتبر مادة مضافة في مفهوم هذا المرسوم، كل مادة :

- لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي،
  - تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية،
- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج الغذائي،

- تكون اضافتها إرادية الى منتوج غذائي في مرحلة ما من مراحل عملية عرضه للاستهلاك، ولاعتبارات تكنولوجية و/أو عضوية تأثيرية مما ينجر عنه أو قد ينجر مباشرة أو بصورة غير مباشرة، اندماج هذه المادة المضافة أو مشتقاتها في تركيب المنتوج الغذائي أو احتمال الاضرار بمميزاته الغذائية.

الملاة 3: لا يمكن بحال من الأحوال، اعتبار المواد الملونة ورواسب مبيدات الجراثيم مواد مضافة.

المادة 4: لا يمكن استعمال المادة المضافة الا في الحالات الآتية:

- اذا استجابت لاختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة،

اذا كان استعمالها استجابة لأحد الأهداف الذكورة أدناه، شريطة ألا يمكن تحقيق هذه الأهداف بالطرق الاقتصادية القابلة للانجاز والتي لا تشكل أي خطر على المستهلك،

يجب حتما أن يستجيب ادماج الاضافات في المنتوجات الغذائية، لاهداف تتصل بما يأتي :

- حفظ الصفة الغدائية للمنتوجات الغدائية، الا في حالة التخفيض المتعمد للصفة الغذائية وعندما لا تشكل هذه المنتوجات الغذائية عنصرا ضروريا لنظام غذائي عادي،

- اضافة توابل أو مركبات ضرورية الى المنتوجات الغذئية المصنوعة لمستهلكين يحتاجون الى تغذية خاصة في اطار نظام حميائي،

- زيادة فرص حفظ المنتوج الغذائي أو استقراره وتحسين خواصه العضوية المؤثرة بشرط أن لا تضر بجودة هذا المنتوج الغذائي،

- تأطير وضع منتوجات غذائية معدة للاستهلاك تحتوي على مواد مضافة حتى لا تستعمل المادة المضافة للتدليس على نتائج استعمال مواد أولية عفنة و/أو فاسدة أو لاخفاء طرق تقنية لا تتطابق والمقاييس التنظيمية.

المادة 5: اذا استعملت عدة مواد اضافية ذات صنف استعمالي واحد في منتوج غذائي بعينه، فان مجموع المقادير المدمجة من كل مادة مضافة المعبر عنها بالنسبة المثوية قياسا الى المقدار الاقصى المسموح به من ذلك الصنف، يجب أن لا يتجاوز 100.

الملاة 6: يجب فيما يتعلق بالوسم، أن يحمل غلاف المواد المضافة أو مزيجها المنجز وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه، البيانات الآتية مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة، يعسر محوها، وباللغة الوطنية وبلغة أخرى كلغة أضافية:

- تسمية المادة أو المواد المضافة المخصصة لاستعمالها في المنتوجات الغذائية - " استعمالا محدودا، "

- محتوى المنتوج الغذائي من المواد المضافة المستعملة، وذلك عندما يشتمل المنتوج الغذائي على مادة أو مواد مضافة أساس استعمالها محدود،

- بيان طبيعة المادة أو المواد الداعمة المستعملة، - تسمية المادة المضافة وتاريخ انقضاء أمد استعمالها،

- الكتلة الصافية أو الحجم الصافي للمادة المضافة معبرا عنها بوحدة قياس النظام المتري،

- التعريف بصانع المادة المضافة اذا كانت تنتج محليا، أو التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن عرضها في السوق الوطنية اذا كانت المادة المضافة، مستوردة،

- شروط طرق استعمالها عند الاقتضاء.

المادة 7: لا تدمج في المنتوجات الغذائية الإالمواد المضافة التي تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالجودة.

تحدد القرارات المتخذة في هذا الاطار الأغذية التي تدمج فيها المواد المضافة المرخص باستعمالها وكذلك تسمية المواد المضافة، وأصناف استعمالها ومقادير الاستعمال القصوى المسموح بها وشروط استعمالها عند الاقتضاء.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

#### سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 26 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الاداريين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

#### يرسم ما يلى:

المادة الأولى: يجب على المحاسبين العموميين أن يسعوا الى فتح حساب جار بريدي مثلما هو محدد في المادة 23 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

يمكن الوكلاء الاداريين أيضا أن يمتلكوا حسابا جاريا بريديا.

المادة 2: يفتح الحساب الجاري البريدي للمحاسب العمومي وللوكيل الاداري نظرا لصفتهما.

ولا يمكن أن يحمل عنوان الحساب الاسم الشخصي للمحاسب أو للوكيل الاداري.

يصدر قرار من الوزير المكلف بالمالية يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 3: لا يتطلب الحساب الجاري البريدي لمحاسب عمومي أو لوكيل اداري، أي ايداع ضمان أو أي أدنى من الموجودات فيه.

المادة 4: لا يمكن أن تكون أصول الحساب الجاري البريدي المفتوح لصفته محاسب عمومي أو وكيل اداري، موضوع حجز أو اعتراض.

المادة 5: يمكن أجهزة الرقابة المؤهلة لتفتيش المحاسبين العموميين، أن يحصلوا مجانا، على بيان رصيد الحساب الجاري البريدي وبيان العمليات بدون تحديد هدف أو مغزى ذلك.

الْمَادَة 6: لا تطبق الاحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا لقانون البريد والمواصلات، المخالفة لاحكام هذا المرسوم، على الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين العموميين.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

# مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 صفر عام 1412 الموافق اول سبتمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد زهير خلف مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد عز الدين بوكردوس، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد بوحيرد مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد جمال الدين بن حيزية، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد يحي بن زاغو مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عيسى حاجي، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد ميمون حدو، مفتشا عاما بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحسن مومن، مفتشا بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لأغذية الأنعام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد على بولعراس، مديرا عاما للديوان الوطني لأغذية الأنعام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مصطفى شابور، مديرا عاما للديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام الآنسة وردة محجوب، بصفتها نائبة مدير للمنازعات بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر أكروف، مفتشا بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تعين الآنسة وردة محجوب، مفتشة بوزارة التجهيز والسكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مالك عمارة، مديرا للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الموارد الشرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد قسري، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية التشغيل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد قسري، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية التشغيل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير تنظيم التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهنى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد زاهير طرابلسي، مديراً لتنظيم التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد خليل خليلي، مديرا للتشغيل والتكوين المهنى بولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد كمال عدنان، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 المؤافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد ضريبين، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد تهامي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد آيت أوقاسي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مجدوب بن يحي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد اسماعين دلابش، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز بوضياف، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد رابح حسين، مديرا للتشغيل والتكوين المهنى بولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد سعيد طالحي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين وادارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد جمال قويدرات، بصفته مديرا للتكوين وادارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد جمال قويدرات، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز التقنولوجي للرياضة بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد خالد قنيفي، مديرا للمركز التقنولوجي للرياضة بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة بعين البنيان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد آيت بعزيز، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة بعين البنيان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد الله وافي، مديرا للمركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها.

## قرارات، مقررات، أراء

#### وزارة الاقتصاد

قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك بالمصالح الجمركية في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد أحمد توافديت، الساكن بـ 46 شارع الاخوة خلافي جيجل، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل كفالة شخصية المصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد الأخضر زرمي، الساكن بـ 9 شارع زنين العربي عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد مصطفى فندو، الساكن بـ 74 نهج العقيد بوقارة الابيار الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد مولود جمعي، الساكن بـ 03 شارع الجمارك عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد بومدين بن حدو، السلكن بـ 38 شارع بن عالية قدور سانت أوجان وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد حاج عبد القادر بوحلوفة الساكن بشارع تازغات جيلالي وادي رهيو غليزان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الحفيظ لواعيو، الساكن بـ 27 حي بن مهيدي باتنة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية أم البواقي.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية أم البواقي كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الرحمن بن لوصيف الساكن بـ 14 شارع رابح مطاطلة سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة كفالة شخصية ألل مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد عطوي، الساكن طريق عين الباي حي مازا قسنطينة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولايه تسنطينة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الذ، دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في و صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد سليمان شمياني، الساكن ببوتليليس رقم 2 وهران، وكيلا لدى الجمارك بالم الحمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد السيدة فتيحة بوخريص، الساكنة 6 ساحة بلدية الحناية تلمسان، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعنية، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد لعلى، الساكن 29 شارع بسكري علي عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد سيد أحمد لبلق، الساكن 6 شارع الحرية الحناية تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمسال الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الرزاق لونيس، الساكن 28 شارع أحسن بن الشيخ جيجل، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد النور ارسلان، الساكن حي ذراع ليمان قطعة 666 رقم 48 تبسة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تبسة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تبسة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد طيبي، الساكن 11 شارع حسيبة بن بوعلي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد فيصل مولودي، الساكن حي متيجة عمارة "و" رقم 17 رويبة بومرداس، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بومرداس.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بومرداس كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عمار حمراني، الساكن ش د ا رقم 42 اتجاه مصطفى بن بو العيد باتنة ام البواقي، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية ام البواقي.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية ام البواقي كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الكريم حميدو، الساكن 11 شارع السلام وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يعتمد السيد أحمد سليم، الساكن شارع ل ل 24 حي كشيدة باتنة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية ام البواقي.

يتعين على المعني لممارسة مهامه ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية ام البواقي كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة كارفور خدمات، الكائنة بـ 22 شارع يحي العياشي حسين داي الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لمارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة الجزائرية للعبور والتمثيل، الكائنة بـ 24 شارع العقيد عميروش الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة طرانسماد، الكائنة بـ 5 شارع مساني الابيار الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة العبور المختلطة افريقيا، الكائنة بـ 29 شارع حساني اسعد الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة صحراء طرانزيت، الكائنة 7 شارع لفاييت الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة لمارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة العبور الحانة، الكائنة بحي فضيلة سعدان عمارة رقم 18 قسنطينة، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على الشركة لمارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قسنطينة كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية،الكائنة 6 شارع عبد الكريم خطابي الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة لمارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحربة، الكائنة زاوية المركز رقم 7 رصيف الشمال بجاية، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بجاية.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بجاية كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة ص.ب 89 ميناء جيجل، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل كفالة شخصية المصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة برصيف فارنار عنابة، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية المصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة برصيف سكيكدة، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صنفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة بالمحطة البحرية وهران، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية المصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة

بمدخل الميناء مستغانم، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة بنهج أول نوفمبر الغزوات تلمسان، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة بميناء تنس ولاية الشلف، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الشلف.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الشلف كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد أحمد معوش، الساكن بحي السويشات الرويبة بومرداس، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بومرداس.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بومرداس كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد جمال بن حمودة، الساكن بحي 500 مسكن عمارة 33 خزرونة البليدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية البليدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية البليدة كفالة شخصية المصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد القادر الطيب، الساكن ب 55 شارع السوق الجميل مستغانم، وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد إبن شاعة عمارة، الساكن بـ 16 شارع إبن حدو محمد مستغانم، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية المصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد نور الدين بيوت، الساكن بحي الزهور رقم 7 ميرمار الرايس حميدو الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد حسني بوملة، الساكن بحي 1272 مسكن شقة رقم 1191 مدخل 24 باتنة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية أم البواقي

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى أومصر القابض الرئيسي للجمارك بولاية أم البواقي كفالة شخصية دج ).

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 بي الرئسي للحمارك بولاية البليدة كفالة شخصية دج)

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الحميد بلاح، الساكن بحي بورارة رقم 315 قالمة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قالمة.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قالمة كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الرفيع بوزيد، الساكن بحي الفج أم البواقي، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية أم البواقي.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية أم البواقي كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد هواري السعيد، الساكن حي الصديقية عمارة م/ف رقم 4 وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد جيلالي شراك، الساكن بـ 33 شارع مستغانم وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة طرانزيتال، الكائنة بـ 4 شارع لولي الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية المصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد الحسين عماد، الساكن حي مقدم 64 مسكن أرجام تيزي وزو، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تيزي وزو.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تيزي وزو كفالة شخصية اومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد رابح ايدير، الساكن 13 شارع اسماعيل بودربة بولوغين الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عيسى قنز، الساكن ببوخضرة تبسة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تبسة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تبسة كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار -( 100.000

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد الهادي قنطوش، الساكن بـ 25 نهج عواطي مصطفى قسنطينة، وكيلا لدى الجمارك بالمالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قسنطينة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد توهامي شلقاوي، الساكن بد 30 شارع جيش التحرير الوطني وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد يونس بلكحلة، الساكن بـ 19 شارع بورباح الطاهر عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد مدني جبلون، الساكن بحي صور البرتقال القبة القديمة الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد الغازي، الساكن بميناء وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عدة أمين حمادي، الساكن بـ 04 شارع ابن بطوطة وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد أحمد رضا حاكم، الساكن ب 06 شارع جيش التحرير الوطني وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الجليل نقاش، الساكن ب 03 مكرر نامور أكموحل وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد تيورسي، الساكن بطريق وجدة مغنية تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد شفيق قرطوبي، الساكن بحي الهضبة الخضراء الحمامات الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد فاتح زواوي، الساكن بـ 09 شارع بوردو الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد أعمر حسان، الساكن بـ 01 شارع حسيبة بن بوعلي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد مسعود رباعي، الساكن بـ 621 شارع لعميرات براقي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد توفيق لراشيش، الساكن حي الصومام عمارة 16 باب الزوار الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد بوطالبي، الساكن بـ 16 نهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد على باشا، الساكن بشارع فغولي أحمد رقم 73 تيارت، وكيلا لدى الجمارك بالصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد بن لنيريدية، الساكن بحي 20 أوت 1955 سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد رابح مقداد، الساكن بـ 08 شارع خير الدين خلافي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج )

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد النور بن حمود، الساكن بحي ولد زيدان حي الجمهورية الحراش الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد شربال، الساكن بنهج باستور بال أوريزن تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد بلعباس جليل، الساكن بـ 10 شارع كارنو انقل شارع الماريشال لناس وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عز الدين شامي، الساكن 2 نهج السعيد يعقوب الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد رشيد قرين، الساكن بـ 20 نهج ديدوش مراد جيجل، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مسائلة الف دينار ( 100.000 دج ).

# إعلانات وبلاغات

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب امان الإسلامي)

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا اليوم 16 اكتوبر سنة 1991 على الساعة 14 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

#### " حزب امان الإسلامي "

المركز الرئيسي : حي 384 مسكن ( سوناطراك بيزار سابقا ) سطيف،

أودعه السيد عبد السلام حمادوش، المولود بتاريخ 15 مارس سنة 1948 بقجال – سطيف،

العنوان : حي بور سعيد 50 مسكن عمارة ج رقم 40 – سطيف،

المهنة: إمام،

الوظيفة: رئيس،

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 – السيد عبد السلام حمادوش، المولود بتاريخ 15 مارس سنة 1948 بقجال – سطيف،

العنوان : حي بور سعيد 50 مسكن عمارة ج رقم 40 – سطيف،

المهنة: إمام،

الوظيفة: رئيس،

2 – السيد رشيد بن سباع، المولود بتاريخ 29 يناير سنة 1958 بسطيف،

العنوان: حي يحياري عمارة " 1 " 1 70 سابقا – سطيف،

المهنة: أستاذ،

الوظيفة: أمين عام مساعد،

3 – السيد مقداد قشايري، المولود بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1963 بئر العرش – سطيف،

العنوان : 12 نهج بعيديد رابح هي يحياوي – سطيف،

المهنة: موظف،

الوظيفة: نائب أول للرئيس،

وزير الداخلية والجماعات المحلية العربى بلخير

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي )

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا اليوم 13 نوفمبر سنة 1991 الساعة 14 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المعدل والمتمم،

ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي "

المركز الرئيسي : حي باش جراح عمارة 23 رقم 2 حسين داي،

أودعه السيد محمد علي سنيقرى، المولود بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1943 بالوادى،

العنوان : حي باش جراح عمارة 23 رقم 2 حسين داي،

المهنة: رئيس مصلحة،

الوظيفة: رئيس،

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية اسماؤهم:

1 – السيد محمد علي سنيقرى، المولود بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1943 بالوادى،

العنوان: حي باش جراح عمارة 23 رقم 2 حسين داي،

المهنة: رئيس مصلحة،

الوظيفة: رئيس،

2 – السيد محمد نجيب جودي، المولود بتاريخ 16 مايو · سنة 1966 بحسين داي – الجزائر،

العنوان : فيلا رقم 12 حي مايا حسين داي،

المهنة : محاسب،

الوظيفة: أمين عام،

3 – السيد عبد الحكيم بن معلم، المولود بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1955 بآقبو،

العنوان: فيلاً رقم 37 حي مايا حسين داي – الجزائر،

المهنة: كاتب إداري،

الوظيفة: مكلف بالتنظيم،

وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير